

الحمد لله وحده

ملف عدد : 501.84

مقرر رقم : 90

باسم جلالة الملك

= = =

في السنة الخامسة بعد اربعمئة والف وفي اليوم الرابع عشر من
شهر محرم موافق 10 اكتوبر 2984

ان الغرفة الدستورية

ــ

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود وأعضاءها السادة : مكسيم ازولاى
وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176.77. 1 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول
التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 289.83. 1 بتاريخ 7 محرم

1404 (14 اكتوبر 1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس
الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها و ذلك
الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177.77.1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 ،

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحسن سليم بواسطة الاستاذ محمد الرويفي المحامي بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 21 من ذي الحجة 1404 (21 سبتمبر 1984) المسجلة بكتابة الخرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتيجة الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة رقم 3 لائحة 7 باقليم تنزيت حيث فاز احد منافسيه بعضوية مجلس النواب،

نظرا للتقرير الذي اعداه السيد عبد الصادق الربيع

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الخرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للخرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،
وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير،
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن اسم المنتخب المنازع في انتخابه وكذا محل سكناه،
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم من طرف السيد الحسن سليم بتاريخ 21 من ذي الحجة 1404

(21 سبتمبر 1984)

و ت امر بتبليغ القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع
محمد بجلجي

مكسيم ازولاي
محمد الودغيري
محمد مشين العلمي

محمد العربي المجبود
عبد العزيز بتجلون